

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (187) لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/9

بشأن إنشاء قاعدة بيانات لدى الشركات والجهات

العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بالخدمات التي تقدمها لعملائها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (54) لسنة 1975؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2020؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/9؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بإنشاء

قاعدة بيانات تتضمن الخدمات التي تقدمها لعملائها، على أن يراعى في هذه القاعدة تقسيم العملاء - بحد أدنى -

وفقاً للمحددات الآتية:



رئيس الهيئة

- 1- نوع العميل (ذكر - أنثى).
- 2- الفئة العمرية للعميل.
- 3- المنطقة الجغرافية لتقديم الخدمة.

وبالنسبة للشخص الاعتباري يدخل في شأن التقسيم الخاص بالمرأة على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة، الحالتين الآتيتين:

- 1- تملك امرأة واحدة على الأقل نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مال الشركة أو المنشأة.
- 2- تملك امرأة واحدة على الأقل نسبة لا تقل عن (20%) من رأس مال الشركة أو المنشأة، على أن تشغل امرأة واحدة على الأقل منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي أو نائباً لأي منهم.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بتحديث قاعدة البيانات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بشكل مستمر، كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن تعاملاتها مع عملائها موضحاً بها التقسيم المشار إليه، وذلك في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المقدم عنها التقرير.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة



د. محمد عمران



٤٦٠٧٦